وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار لائحة نظام العلاج الطبى والرعاية الصحية للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة ؛

وعلى قرار الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بإصدار نظام العلاج الطبى والرعاية الصحية للعاملين بالهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن نظام العلاج الطبى والرعاية الصحية للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

(المـادة الثانية)

يلغى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

لائحة نظام العلاج الطبى والرعاية الصحية للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

(الباب الأول)

التنظيم والاختصاصات

المـــــادة ١ – تسرى أحكام هذا النظام على :

جميع العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئة .

المعارين والمنتدبين للعمل بالهيئة كل الوقت .

العاملين المحالين إلى المعاش .

أسر العاملين بالهيئة وأسر العاملين المحالين للمعاش منهـا دون سـواهم وتشمل أسرة العامل الزوج والزوجة والأبناء الذين يعولهم حتى سـن ٢٥ سـنة وبشرط ألا يكون الابن ملتحقًا بأى عمل .

أبناء العامل المتوفى حتى بلوغ سن ٢٥ سنة وبشرط ألا يكـون الابـن ملتحقًا بأى عمل ، وأرملته حتى تتزوج ، وبشرط الاشتراك فى نظـام العـلاج الأسرى قبل تاريخ الوفاة .

الأبناء غير القادرين على الكسب نتيجة إعاقة ذهنية أو جسدية مثبتة بشهادة طبية معتمدة من المجلس القومى لشئون الإعاقة ، أو من اللجنة الطبيـة العليـا للتأمين الصحى ، وبعد العرض على لجنة قومسيون طبى الهيئة ووفقًا لما يقرره الرئيس التنفيذى بمراعاة الاعتمادات المالية .

وفى جميع الأحوال يشترط للاستفادة بهذا النظام عدم التمتع بنظام علاجى طبى آخر .

المـــــادة ٢ – لا يسرى هذا النظام على :

العاملين بالهيئة المعارين منها والمنتدبين كل الوقت للعمل بجهات خـارج قطاع الكهرباء مع مراعاة عدم ازدواج العلاج داخل القطاع ما لم تستدعِ طبيعة العمل بالهيئة ضرورة متابعة حالة العامل الصحية .

العاملين الذين بإجازات بدون مرتب للعمل بجهات أخرى .

المـــــادة ٣ – تتولى الشئون الطبية بالهيئة الإشراف على تطبيق أحكـــام هذا النظام بالهيئة والجهات الطبية والمستشفيات المتعاقد معها حسب الأحوال وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة العاملين وسلامتهم .

وتختص الشئون الطبية بما يلى :

١ – رسم السياسة الخاصـــة بالخـــدمات الطبيـــة الوقائيـــة والعلاجيـــة ومتابعة تنفيذها .

٢ – إعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالخدمات الطبية بالهيئة للإفادة منها فى تطوير نظم العلاج واكتشاف الانحرافات أو السلبيات وفى إعـــداد الموازنـــة التخطيطية السنوية .

٣ – تحديد وسائل الوقاية من أمراض المهنة وإصابات العمل وكذلك تحديد الفئات التى يتقرر لها وجبات غذائية مجانية أو مخفضة القيمة .

٤ – وضع النظم والضوابط التى تكفل تطبيق أحكام هذا النظام بالتعـــاون مع الإدارات الأخرى بالهيئة .

٥ – تنظيم وتنفيذ أعمال العلاج الطبى والرعاية الصحية للعاملين بالعيادات والمستشفيات المتعاقد معها .

٦ – ممارسة أعمال القومسيون الطبى .

٧ – التعاقد مع المستشفيات والصيدليات والجهات الطبية المختلفـــة بعـــد العرض على السلطة المختصة والإشراف على تنفيـــذ العقـــود المبرمـــة معهـــا ومراجعة مطالباتها واعتمادها .

٨ – إعداد المواصفات وإبداء المقترحات الخاصة بالمعـــدات والمهمـــات اللازمة للرعاية الطبية .

(الباب الثانى)

العلاج الطبى والرعاية الصحية وتكاليفها

المـــادة ٤ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعلاج الطبى والرعاية الصحية ما يلى :

١– الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

٢– الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين .

٣– الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤– العلاج والإقامة بالمستشفيات المتخصصة بالنسبة للأمراض التى تتطلب هذا العلاج .

٥– إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات المتعاقد معها أو غيرها .

٦– الفحص بالأشعة وعمل التحاليل المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها مما يستلزمه تشخيص المرض وعلاجه .

٧– صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .

٨– تحديد وصرف الأجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية طبقًا لما تتطلبه حالة المريض الصحية وبناءً على قرار من لجنة القومسيون الطبى المختص وفى الحدود المقررة بهذا النظام .

٩– الكشف الدورى كل سنتين على العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا أو ما يعادلها .

١٠– الكشف الدورى كل سنتين لباقى العاملين الذين تجاوزوا سن الخامسة والأربعين .

المـــادة ٥ – تتحمل الهيئة تكاليف العلاج والرعاية الصحية المشار إليها بالمادة السابقة على أن يسهم العاملون فى قيمة ما يصرف لهم من دواء بالنسب الآتية :

(٢٥٪) لشاغلى وظائف الإدارة العليا أو ما يعادلها .

(٢٠ ٪) لشاغلى وظائف الدرجة الأولى والثانية .

(١٠ ٪) لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة .

(٥ ٪) لشاغلى باقى الدرجات .

وتضاعف هذه النسب عند تجاوز قيمة إجمالى المنصرف من الدواء للعامل ثلاثة آلاف جنيه فى السنة ويعمل بالنسب المضاعفة حتى نهاية السنة المالية .

ويسهم العاملون المحالون إلى المعاش بنصف النسب المقررة للفئة الوظيفية التى كان يشغلها العامل وقت الإحالة إلى المعاش بعد تجاوز المنصرف لهم أربعة آلاف جنيه من بداية العام المالى .

ويعفى من المساهمة فى قيمة الدواء العاملون والمحالون إلى المعاش الذين يعالجون داخل المستشفيات أو الذين يعالجون من إصابات العمل أو أمراض المهنة أو الأمراض المزمنة التى يحددها قرار وزير الصحة أو الأمراض الآتية :

مرض السكر – مرض ضغط الدم المرتفع أو المنخفض – الصرع – الحالات النفسية المستعصية – الربو الشعبى – التهاب الكبد الفيروسى المزمن والتليف الكبدى – تمدد الأوردة بالمريء – الانزلاق الغضروفى – التهابات وقرح المعدة والمريء والاثنى عشر والقولون – قصور الدورة التاجية وجلطات القلب وضعف وتمدد عضلة القلب – الفشل التنفسى والكبدى – السدة الرئوية – الجلطات الدماغية ونزيف المخ – جلطات الأوردة والشرايين .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة قومسيون طبى الهيئة إضافة أمراض أخرى .

وتثبت الأمراض المشار إليها بقرار من قومسيون طبى الهيئة ويجدد بحد أقصى كل ستة أشهر .

المادة ٦ – لا تتحمل الهيئة بأية نفقات تلزم لعلاج الحالات الآتية :

١ – علاج وجراحات التجميل وتحسين الجسم ما لم تكن ناتجة عن إصابة عمل .

٢ – أمراض العقم والضعف الجنسى ما لم تكن ناتجة عن إصابة عمل .

٣ – الحمل والولادة .

٤ – تقويم الأسنان .

٥ – علاج وجراحات التخسيس بكافة طرقها (الجراحية ، المناظير ، الدوائية وخلافه) ما لم تكن تهدد حياة المريض .

٦ – تصحيح الإبصار بالليزك ما لم تكن لضرورة طبية (وجود فارق فى القوة الانكسارية يزيد عن ٤ درجات فى قوة الإبصار بالسالب أو الموجب بين العينين يعوق استعمال نظارة طبية نتيجة حدوث ازدواج فى الرؤية) .

٧ – علاج الحالات المرضية الناتجة عن تعاطى المخدرات بكافة أنواعها ، والإدمان والمشروبات الروحية والأمراض السرية .

٨– علاج الإصابات الناتجة عن المشاجرات والأعمال الإجرامية خارج نطاق العمل بالهيئة أو الصادر بشأنها قرار أو حكم نهائى بإدانة العامل .

٩– العلاجات المستحدثة حتى يتم اعتمادها من وزارة الصحة كوسيلة للعلاج (مثل العلاج بالخلايا الجذعية والعلاج بالأوزون ...إلخ) .

المادة ٧ – تساهم الهيئة فى قيمة الأجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية التى تتطلبها حالة العامل الصحية وفقًا لما يأتى :

١– ثلاثمائة جنيه للنظارة الطبية أو العدسات اللاصقة وبشرط أن يكون العامل قد قضى بخدمة الدولة ثلاث سنوات متتالية على الأقل ، فإذا كانت حالة العامل تستدعى استعمال نظارتين فترفع المساهمة إلى خمسمائة جنيه ولا تكرر هذه المساهمة إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات ، فيما عدا العاملين الذين تجاوزوا سن الأربعين تكرر هذه المساهمة بالنسبة لهم كل عامين .

٢– تكون مساهمة الهيئة بنسبة (٧٥ ٪) من قيمة تركيب أطقم الأسنان ومكوناتها والكبارى والطرابيش والتى يقدرها قومسيون طبى الهيئة وبحد أقصى أسعار مستشفى عين شمس التخصصى ، ولا تتكرر هذه المساهمة بالنسبة لذات التركيبة إلا مرة واحدة كل ٥ سنوات ، أما أطقم الأسنان الكاملة فتكون المساهمة مرة واحدة فقط .

٣- (٧٥ ٪) من قيمة الأجهزة التعويضية والمستلزمات العلاجية حسب تقدير قومسيون طبى الهيئة ولا تتكرر هذه المساهمة إلا مرة واحدة كل خمس سنوات ، فيما عدا الجوارب الطبية وأكياس التجميع فيجوز تكرارها سنويًا كلما دعت الضرورة بقرار من قومسيون طبى الهيئة .

٤- (١٠٠ ٪) من قيمة الأجهزة التعويضية الناتجة عن إصابات العمل وتتكرر هذه المساهمة بقرار من قومسيون طبى الهيئة ويجوز بموافقة القومسيون الطبى المختص أن تقوم الهيئة بسداد قيمة التركيبات والأجهزة المبينة بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة بالكامل، على أن يتم تحصيل مستحقات الهيئة من مرتب العامل طبقًا للنظم المالية المعمول بها ، أما بالنسبة للمحالين إلى المعاش فيتم توريد هذه النسبة لخزينة الهيئة مباشرة .

٥- بالنسبة لسماعات الأذن :

(٧٥ ٪) من القيمة وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه للسماعة الواحدة و٤٠٠٠ جنيه للسماعتين حسب توصية الطبيب المعالج وطبقًا لمقياس السمع وبعد قيام العامل بإحضار ثلاثة عروض أسعار من بينها عرض من جهة حكومية للأجهزة والمستلزمات الطبية وبشرط أن يكون العامل قد أمضى خمس سنوات على الأقل فى خدمة قطاع الكهرباء .

لا تتكرر هذه المساهمة إلا لمرة واحدة كل خمس سنوات إلا فى الحالات المرضية الخاصة بإصابات العمل وبعد العرض على لجنة القومسيون .

لا تتحمل الهيئة مصاريف الصيانة والإصلاح وتغيير البطاريات .

المادة ٨ – يشترط لمساهمة الهيئة فى النفقات الموضحة بالمادة السابقة أن يقرر القومسيون الطبى المختص احتياج العامل للجهاز التعويضى ومواصفاته وأن يتقدم العامل بطلب لصرف هذه النفقات مرفقًا به المستندات المؤيدة لها ويعرض هذا الطلب بالمستندات على القومسيون الطبى للنظر فى اعتماد الصرف وله أن يطلب من العامل تقديم أية مستندات أخرى لاعتماد الصرف .

(الباب الثالث)

نظام الكشف والعلاج

المـــــادة ٩ – فى حالة طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليــه بعيــادة الهيئة تتبع الإجراءات الآتية :

١ – يتقدم العامل لرئيسه المباشر طالبًا العرض على طبيب الهيئة وذلــك قبل الساعة التاسعة من صباح أى يوم من أيام العمل الرسمية .

٢ – يملأ الرئيس المباشر النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين ويعتمد هذا النموذج من مدير الإدارة المختص ويرسل إلى الشئون الطبية الساعة العاشرة من صباح نفس اليوم .

٣ – يقوم الطبيب بتسجيل نتيجة الكشف الطبى فــى الــسجلات الطبيــة على أن يتم إخطار الإدارة العامة لشئون الأفراد بالتوصيات اللازمة فى حــالات الإجازة المرضية والتوصيات المتعلقة بتأثير الحالة المرضية على أداء العامل .

٤ – يقوم الطبيب بتسجيل الدواء اللازم بتــذكرة العــلاج المعــدة لــذلك من أصل وثلاث صور ويسلم للعامل أصل وصورتان منها وتحفظ الصورة الثالثة بالشئون الطبية للمراجعة عند ورود مطالبات الصيدليات ويصرف الدواء حسب النظام الذى تقرره الشئون الطبية من الصيدليات المتعاقد معها بموجــب أصــل تذكرة العلاج .

٥ – إذا لم تتوافر بعض الأدوية الموصوفة للعامل فى الصيدليات المتعاقد معها جاز له صرفها من أى صيدلية أخرى بمقتضى فاتورة رسمية تقدم لرئيس الشئون الطبية لاعتماد استرداد القيمة وذلك على أن تسجل الصيدلية المتعاقد معها على طلب الصرف عدم توافر الدواء لديها .

المـــادة ١٠ – فى حالة طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليه بمنزلـه تتبع الإجراءات الآتية :

١– إذا كان مرض العامل يضطره لملازمة الفراش فله أن يطلب توقيـع الكشف الطبى عليه بمكان تواجده وذلك فى أول يوم ينقطع فيه عن العمل بطلب كتابى يرسله مع مندوب عنه أو ببرقية أو بإشارة تليفونية أو بأى وسيلة أخـرى إلى رئيسه المباشر وعليه أن يوضح بطلبه عنوانه بالتفصيل وبشكل يتمكن معـه الطبيب الزائر من الاهتداء إليه دون صعوبة وبشرط وصول الإخطار للـشئون الطبية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ انقطاعه ولا تحسب أيام الانقطاع قبل وصول الإخطار ضمن البلاغ المرضى .

٢– يلتزم الرئيس المختص باعتماد نموذج الإخطار المحرر من الـرئيس المباشر وإحالة الطلب فور وروده وفى ذات اليوم إلى الشئون الطبيـة لاتخـاذ إجراءات زيارة المريض والكشف عليه بالعنوان الذى أبلغ عنه .

٣– على الطبيب أن يوقع الكشف الطبى على العامـل خـلال ٤٨ سـاعة على الأكثر من وقت إخطار الشئون الطبية بطلب الكشف ، وعليـه بعـد التأكـد من شخصية العامل أن يقدم تقريرًا بنتيجة الكشف الطبى موقعًا عليه من العامل بالعلم بتاريخ عودته للعمل فإذا رفض العامل التوقيـع بـالعلم بتـاريخ عودتـه للعمـل أو تظلم من نتيجة الكشف ، يحال فورًا بمعرفة الشئون الطبية إلى إحدى المستشفيات المتعاقد معها ويتم عرضه بالتقارير الصادرة من المستشفى على لجنة قومسيون طبى الهيئة بجلستها التالية لتقرير ما يلزم ، فإذا رفض العامل التحويل يتم عرضه علـى لجنة قومسيون طبى الهيئة بجلستها التالية لتقرير ما يلزم ، والتـى تتخـذ قرارهـا المناسب حتى فى حالة عدم مثوله أمامها أو إحضاره التقارير الطبية اللازمة .

٤– فى حالة عدم تمكن طبيب الهيئة من توقيع الكشف الطبى علـى العامـل بالعنوان المبلغ عنه خلال ٤٨ ساعة من وقت التبليغ المرضى يجب على المـريض التوجه لأقرب مركز خدمات طبية سواء حكومى أو خاص للكشف الطبى وإحضار المستندات الخاصة بذلك عند عودته للعمل للنظر فى اعتمادها من عدمه .

٥- إذا تعذر على الطبيب المختص الكشف على العامل بالعنوان المبلغ عنه خارج نطاق القاهرة الكبرى تعرض حالته على رئيس الشئون الطبية فى نفس اليوم ، وتحال إلى أقرب مكتب صحة لمنزل العامل بعد إخطارهما من الشئون الطبية بالبريد السريع .

٦- إذا تم حجز العامل بإحدى المستشفيات المتعاقد معها أو غير المتعاقد معها للعلاج أو منح منها إجازه مرضية يجب عليه اتباع ما سبق بيانه بالفقرتين (١،٢) من هذه المادة ، وعلى الشئون الطبية إخطار إدارة الخدمات الإدارية بذلك .

٧- يجب على العامل الذى تم إحالته إلى إحدى الجهات الطبية المتعاقد معها ، أن يخطر الشئون الطبية بنتيجة الكشف الطبى فى يوم العمل التالى بالتوصيات التى تم تقريرها نتيجة الكشف بالمستشفى فى حالات الإجازة المرضية والتوصيات المتعلقة بتأثير الحالة المرضية على أداء العامل ، وعلى الشئون الطبية إخطار الإدارة العامة لشئون الأفراد بذلك .

المادة ١١ – إذا رأى طبيب الهيئة أن حالة العامل تستدعى العلاج بإحدى المستشفيات المتعاقد معها قام بتحويله إليها ، وإذا رأى أن حالته المرضية ذات طبيعة خاصة فعليه أن يحيله إلى القومسيون الطبى المختص بالهيئة ليقرر ما يراه بشأن إحالته إلى إحدى المستشفيات المتخصصة أو أحد الإخصائيين ، وعلى القومسيون أن يتابع تلك الحالات حتى يشفى العامل .

المادة ١٢ – إذا رغب العامل فى علاجه أو إجراء عملية جراحية أو تحاليل طبية أو تصوير بالأشعة أو غير ذلك مما تتحمل بنفقاته الهيئة بجهات غير متعاقد معها فعليه أن يحصل على موافقة سابقة من رئيس الشئون الطبية .

وفى هذه الحالة يكون للعامل الحق فى صرف قيمة ما كانت تتحمله الهيئة فيما لو تم العلاج بمعرفتها ويسرى ذلك على المحالين إلى المعاش .

المادة ١٣ – عند حدوث إصابة عمل لأحد العاملين يحال فورًا بمعرفة طبيب الهيئة إلى أقرب مستشفى متعاقد معها أو أحد المستشفيات العامة إذا استدعت الحالة ذلك ، وعلى الطبيب إثبات حالة المصاب فى تقرير يرسل إلى الشئون الطبية خلال ٢٤ ساعة من حدوث الإصابة ، وإذا حدثت الإصابة

خلال ورديات العمل المسائية فيحول المصاب إلى المستشفى بمعرفة رئيسه المباشر مع إخطار طبيب الهيئة بما تم صباح يوم العمل التالى ، ولطبيب الهيئة أن يقرر عودة المصاب إلى عمله إذا رأى أن حالته لا تستدعى الاستمرار فى الانقطاع عن العمل .

وفى كل الأحوال تراعى أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

المادة ١٤ – يكون علاج العاملين بالمستشفيات المتعاقد معها على نفقة الهيئة وذلك بالدرجات الآتية :

١– العاملون شاغلو وظائف الإدارة العليا أو ما يعادلها يعالجون بالدرجة الأولى الممتازة .

٢– العاملون شاغلو وظائف الدرجة الأولى والثانية يعالجون بالدرجة الأولى العادية .

٣– العاملون شاغلو باقى الوظائف يعالجون بالدرجة الثانية الممتازة .

يكون علاج أسر العاملين وأسر المحالين إلى المعاش وأسر المتوفين بنفس الدرجة المحددة للعامل .

فإذا رغب العامل الإقامة بدرجة أعلى من الدرجة المحددة له ، وجب عليه أن يتحمل فروق التكاليف وللرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه بعد أخذ رأى الشئون الطبية، أن يرخص بإقامة العامل بالمستشفى المحول إليها فى درجة أعلى من الدرجة المحددة له إذا اقتضت الضرورة الطبية ذلك ، وبناءً على طلب المستشفى وفى هذه الحالة يعفى العامل من سداد فروق تكاليف إقامته بالدرجة الأعلى .

المادة ١٥ – تسرى على العاملين بالهيئة الذين يقتضى علاجهم السفر إلى الخارج القواعد المقررة للعلاج خارج الجمهورية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

المادة ١٦ – فى حالة مرض العامل مرضًا طارئًا أثناء تواجده بمأمورية فى الخارج وتم علاجه بالدولة الموفد إليها فعليه تقديم مستندات العلاج ومن بينها تقرير طبى كامل عن حالته معتمد من الجهة التى عالجته .

ويعرض العامل على القومسيون الطبى بالهيئة للنظر فى الموافقة على صرف نفقات العلاج فى الحدود المقررة فى هذا النظام .

(الباب الرابع)

القومسيونات الطبية

المـــادة ١٧ – يشكل بالهيئة لجنة قومسيون طبى بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة .

المـــادة ١٨ – يختص القومسيون الطبى بما يلى :

١– فحص العاملين عند الترشيح للبعثات أو الإجازات الدراسية أو التدريب بالخارج لتقرير مدى لياقتهم الصحية .

٢– النظر فى تطبيق أحكام القانون والقرارات الوزارية المتعلقة بالأمراض المزمنة .

٣– النظر فى اعتماد الإجازات المرضية الممنوحة للعامل أثناء تواجده بالخارج .

٤– النظر فى تغيير طبيعة العمل أو مكانه طبقًا لما يطرأ على حالة العامل الصحية من تغيير .

٥– فحص واعتماد المستندات المقدمة من العامل لاسترداد نفقات العلاج بالخارج .

٦– التوصية بتحمل الهيئة تكاليف العلاج فى الحالات التى لا يشملها أحكام هذا النظام .

٧– فحص العامل عند الدخول للخدمة لأول مرة .

٨– النظر فى إحالة العامل المريض إلى أحد المستشفيات المتخصصة أو الإخصائيين إذا دعت الحالة إلى ذلك .

٩– متابعة الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة حتى يشفى العامل أو يثبت عجزه عن العودة إلى العمل وإخطار جهة عمله بما تستقر عليه حالته المرضية .

١٠- منح الإجازات المرضية للعاملين فى الحدود المقررة بهذا النظام ووفقًا لأحكام نظام العاملين بالهيئة .

١١- اعتماد الإجازات المرضية التى تمنح للعامل من جهات علاجية خاصة خارجية .

١٢- تقرير إحالة العامل إلى اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى لتقرر نسبة العجز الناتج عن إصابات العمل مع مراعاة ما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الوزارية المنفذة له .

١٣- تقرير مدى احتياج العامل للأجهزة التعويضية .

١٤- الموافقة على وجود مرافق للمريض فى الحالات التى تستلزم ذلك .

١٥- فحص واعتماد قيمة المستندات الطبية من جهات غير متعاقد معها ، فى الحالات التى تنطبق عليها المادة (١٢) من هذا النظام وكذا حالات الطوارئ التى يقررها قومسيون طبى الهيئة .

المادة ١٩ – تعقد جلسات القومسيون الطبى بصفة دورية منتظمة ، ويحدد رئيس القومسيون اليوم المخصص لعقد هذه الجلسات .

ويجوز فى حالة الضرورة أن يطلب رئيس القومسيون عقد جلسة استثنائية فى غير الموعد الدورى المحدد .

المادة ٢٠ – يخصص سجل لتدوين محاضر جلسات القومسيون الطبى يذكر بها الحالات التى عرضت عليه والقرارات التى اتخذت بشأنها ويوقع عليه السكرتير والأعضاء والرئيس ، وتعتبر قرارات القومسيون الطبى نافذة من تاريخ صدورها .

أما التوصيات فتبلغ إلى سلطات الاعتماد لاعتمادها وفقًا لأحكام هذا النظام .

المادة ٢١ – للعامل المريض أن يطلب من رئيس الشئون الطبية عرضه على القومسيون الطبى إذا كانت حالته الصحية لم تتقدم بالعلاج .

وعلى رئيس الشئون الطبية أن يبادر بعرض الطلب على القومسيون الطبى فى أول جلسة له مرفقًا به تقرير طبى بحالة العامل المرضية وتطورها والعلاج الطبى الذى قدم له كما يرفق بالطلب الملف الطبى للعامل لتقرير ما يراه القومسيون فى الحالة المعروضة .

(الباب الخامس)

إجراءات منح الإجازات المرضية

المـــــادة ٢٢ – عند توقيع الكشف الطبى على العامل طبقًا لأحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا النظام يجوز منحه إجازات مرضية وفقا لما يأتى :

١– لطبيب الهيئة أن يمنح العامل المريض إجازة مرضية حتى سبعة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا تحتسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الإبلاغ .

٢– للقومسيون الطبى منح العامل إجازة مرضية حتى ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لفترات مماثلة ، مع مراعاة أحكام نظام العاملين بالهيئة ، وقرارات وزير الصحة بشأن لائحة القومسيونات الطبية .

٣– إذا طلب العامل امتداد الإجازة المرضية التى منحت له ، وجب عليه أن يتبع فى نهاية مدة الإجازة ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا النظام ، ويعتبر يوم الانقطاع عن العمل هو اليوم التالى لانتهاء الإجازة المرضية السابقة .

٤– إذا طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليه فى عنوان ما ، وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه ، فإذا غيره لظروف اضطرارية قبل الكشف ، وجب عليه فورًا إبلاغ رئيسه المباشر بالعنوان الجديد وعلى الأخير إخطار الشئون الطبية بذلك .

٥– إذا لم يتم الكشف الطبى على العامل خلال مدة انقطاعه وعاد إلى عمله ، وجب عليه التوجه فورًا إلى الشئون الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، والنظر فى مدة انقطاعه .

٦– فى حالة طلب العامل العودة إلى العمل قبل انتهاء الإجازة المرضية يعرض طلبه على رئيس الشئون الطبية ليقرر عودته من عدمه ، وفى حالة عدم عرض الطلب على رئيس الشئون الطبية لا يجوز للعامل استلام عمله قبل انتهاء الإجازة المرضية الممنوحة له .

المـــــادة ٢٣ – على الشئون الطبية أن تخطر الإدارة العامة لشئون الأفراد المختصة بأى إجازات تمنح للعامل وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تقرير الإجازة وكذلك بالنسبة للإحالة إلى المستشفيات .

المـــــادة ٢٤ – تخصص الشئون الطبية سجلاً لقيد الإجازات المرضية التى تمنح للعاملين سواء منحت من طبيب الهيئة أو من القومسيونات الطبية .

(الباب السادس)

أحـكام عامـــة

المـــادة ٢٥ – تعد الشئون الطبية ملفًا لكل عامل اعتبارًا مـن تـاريخ دخوله الخدمة بالهيئة تحفظ به جميع التقارير والتحاليل والأشعات وغيـر ذلـك مما يتعلق بمرضه .

المـــادة ٢٦ – على الهيئة أن توفر وسيلة لانتقال الأطبـاء للزيـارات المنزلية وفى حالة تعذر ذلك فللأطباء حق استرداد مصروفات الانتقال الفعليـة التى يتكبدونها .

المـــادة ٢٧ – يعتبر العامل مرتكبًا لمخالفة إدارية ومالية تستحق توقيـع الجزاء التأديبى فى الحالات الآتية :

١– التمارض .

٢– الإبلاغ عن عنوان غير صحيح أو غير مستوف عند طلب الطبيـب للزيارة المنزلية .

٣– عدم التواجد بالعنوان المبلغ عنه دون عذر مقبول عند زيارة الطبيب له .

٤– إذا قرر الطبيب عند الزيارة المنزلية أن العامل كان يمكنه الحـضور لمقر الجهة الطبية المختصة .

٥– عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من بدء الغياب .

المـــادة ٢٨ – إذا طلب العامل توقيع الكشف الطبي عليه تحصل منـه نفقات كشف وفقًا لما يأتي :

١– فى حالة طلب الكشف بعيادة الهيئة : ٣ جنيهات (فقط ثلاثة جنيهات) بالنسبة لجميع العاملين .

٢– فى حالة طلب الكشف بالعيادات الخارجية بالمستشفيات : ٥ جنيهـات (فقط خمسة جنيهات) بالنسبة لجميع العاملين .

٣– فى حالة طلب الكشف بالمنزل : ٢٠ جنيهًا (فقط عـشرون جنيهًـا) لجميع العاملين .

ويعفى من دفع هذه النفقات العاملون المحالون إلى المعاش .

وتوجه حصيلة المبالغ الواردة بالمـادتين(٢٨،٢٩) لـدعم بنـد العـلاج الطبى بالهيئة .

المـــــادة ٢٩ – إذا رغب العامل الاشتراك فى نظام العلاج الأسرى طبقًـــا لأحكام هذا النظام ، يلتزم بدفع اشتراك شهرى للهيئة عـــن الزوجـــة أو الـــزوج ، وعن كل ابن من أبنائه الذين يعولهم على النحو الآتي:

١– ١٠ جنيهات (فقط عشرة جنيهات) عن الفرد الواحد بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا أو ما يعادلها .

٢– ٧ جنيهات (فقط سبعة جنيهات) عن الفرد الواحد بالنسبة للعـــاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى والثانية .

٣– ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات) عن الفرد الواحد بالنسبة للعـــاملين شاغلى باقى الوظائف .

ويستمر العامل فى سداد هذا الاشتراك طوال مدة خدمته بالهيئة .

ويحصل الاشتراك من العاملين المحالين إلى المعاش ومـــن أســـر العـــاملين المتوفيين على النحو الآتي :

١– بواقع ١٢٠ جنيهًا (فقط مائة وعشرون جنيهًا) سنويًا عن الفرد الواحد من العاملين المحالين إلى المعاش أو من أسر العاملين المتوفين شاغلى وظـــائف الإدارة العليا أو ما يعادلها .

٢– بواقع ٨٤ جنيهًا(فقط أربعة وثمانون جنيهًا) سنويًا عن الفرد الواحـــد من العاملين المحالين إلى المعاش أو من أسر العاملين المتوفين شاغلى وظـــائف الدرجة الأولى والثانية .

٣– بواقع ٦٠ جنيهًا (فقط ستون جنيهًا) سنويًا عن الفـــرد الواحـــد مـــن العاملين المحالين إلى المعاش أو من أسر العاملين المتوفيين شاغلى باقى الوظائف .

ويشترط للاشتراك فى نظام العلاج الأسرى أن يتقدم العامل بطلب الاشـــتراك فى الأوقات الآتية :

عند بداية تعيينه بالهيئة .

شهرا يناير وفبراير من كل عام وذلك فى حالـــة عـــدم الاشـــتراك عنـــد بداية التعيين .

فى حالة الزواج الحديث والمواليد الجديدة يكون الاشتراك فيه متاحًا طوال العام وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الزواج أو الولادة .

وتقوم الإدارة العامة لشئون الأفراد باعتماد بطاقة العلاج الأسرى وتوثيق بياناتها ، وخصم الاشتراكات .

المـــادة ٣٠ – يوفر الاشتراك فى نظام العلاج الأسرى الخدمات الطبية التالية وذلك بشرط عدم جواز الجمع بين الحصول على مزايا هذا النظام ، وأى نظام علاجى تأمينى آخر ، ويستثنى من ذلك أبناء العاملين طلبة المدارس والجامعات المخاطبين بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب وتعديلاته :

الكشف أو علاج الحالات التى تستدعى الدخول للعلاج بالأقسام الداخلية وكذا العمليات الجراحية لدى الإخصائيين بالمستشفيات المتعاقد معها إذا كانت الحالة تتطلب ذلك ، وتتحمل الهيئة (٧٥٪)من قيمة التكاليف ، ويتحمل العامل (٢٥٪) يتم توريدها بخزينة المستشفى المحول إليها أو تحصل القيمة بالتقسيط من مرتب العامل على أقساط شهرية لمدة سنتين أو بلوغه سن المعاش أيهما أقرب وفقًا للقواعد المالية المعمول بها فى هذا الشأن .

فى حالة رغبة العامل علاج أحد أفراد أسرته المشترك عنهم طبقًا لأحكام هذا النظام بمستشفى غير متعاقد معها فعليه أن يتقدم بطلب للعرض على قومسيون طبى الهيئة ، لتقييم الحالة وفى حالة التوصية بذلك يكون له الحق فى استرداد (٧٥٪) من هذه التكاليف عن طريق قومسيون طبى الهيئة وطبقًا لأسعار المستشفيات المتعاقد معها .

تتحمل الهيئة (١٠٠٪) من تكلفة العلاج الأسرى طبقًا لأسعار المستشفيات المتعاقد معها (الكشف والعلاج داخل المستشفيات) وذلك فى الحالات الآتية :

الفشل الكلوى – الأورام الخبيثة– جلطات الأوعية الدموية أو المخ أو القلب – علاج تمدد الأوردة بالمريء والمضاعفات الناشئة عنه–علاج أمراض الكبد غير المتكافئ والمضاعفات الناتجة عنها والتى يتم علاجها داخل المستشفيات– عمليات القلب المفتوح وتغيير صمامات القلب للأطفال والكبار .